

إجراءات تسجيل المستحضرات البيطرية البيولوجية



طلبه والمحددة بقائمة شروط التسجيل كالتالي:

- ١ - طلب باسم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية، رئيس لجنة تسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية.
- ٢ - صورة إذن دفع رسوم تسجيل مستحضر بيولوجي بيطري.
- ٣ - طلب التسجيل موقعة من صاحب الشركة وكامل البيانات.
- ٤ - شهادة منشأ وتداول معتمدة من السلطة المختصة ببلد المنشأ، كذلك معتمدة من السلطات الدبلوماسية المصرية في هذا البلد.
- ٥ - شهادة ببيان التركيب بالكامل للفاح.
- ٦ - طريقة التحليل للcation.

أصبحت الهيئة العامة للخدمات البيطرية الجهة الوحيدة المنوط بها الاختصاص بتسجيل المستحضرات البيطرية البيولوجية والرفاقة والإشراف عليها. وذلك بالقرارين الوزاريين (٧٩٨، ٧٩٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات تنفيذ القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ونقل الاختصاص بالمستحضرات البيطرية البيولوجية للهيئة العامة للخدمات البيطرية. وبناء عليه:

أولاً: يحظر تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية سواء كانت محضرة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلاها لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ثانياً: يقدم طلب التسجيل إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية على النموذج المعده لهذا الغرض، وعلى طالب التسجيل أن يرفق بطلب التسجيل المستندات المؤيدة



د. مصطفى فايز
كلية الطب البيطري
جامعة قناة السويس

- الهيئة العامة للخدمات البيطرية.. هي الجهة الوحيدة التي اختصها القانون بالرقابة والإشراف على المستحضرات واللقالات البيطرية**
- ثامنًا: للجنة الفنية أن ترفض أي صنف على أن يتضمن قرارها أسباب الرفض، ويخطر مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه، وللطالب التسجيل أن ينظام من قرار اللجنة الفنية إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة البيطرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة.
- تاسعاً: يحيل رئيس مجلس إدارة الهيئة التظلم إلى اللجنة الفنية لإعادة فحص الصنف أو الأصناف المرفوضة، مع الأخذ في الاعتبار الأسباب التي أستند إليها صاحب الشأن في تظلمه. فإن أصرت على الرفض، عرض قرارها على رئيس مجلس إدارة الهيئة ليتخذ ما يراه.
- عاشرًا: تسجل الأصناف التي تقررها اللجنة الفنية في سجلات تعداد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية برقم مسلسل، ويعطى لطالب التسجيل مستخرجًا رسميًا من القيد، ويعتبر هذا المستخرج ترخيصًا بالصنف، ويتبع في إعادة التسجيل الإجراءات السابقة.
- حادي عشر: لا يجوز بعد التسجيل إجراء أي تعديل في الصنف طبقًا لما أقرته اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية، وإلا وجب على صاحب الشأن اتخاذ إجراءات تسجيله من جديد.
- ثاني عشر: يتم حفظ الملفات بالمستندات المقدمة من الشركات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ثالث عشر: يعاد التسجيل للمستحضر مرة أخرى قبل نهاية خمسة أعوام على تسجيله.
- ٧- ثلاثون عينة لتحليل اللقاح، وعشرون عينات لتحليل اللقاح الميت.
- ٨- شهادة التحليل للقاح.
- ٩- البطاقات الخارجية الأصلية - البطاقة الداخلية الأصلية - النشرة الداخلية الأصلية.
- ١٠- قائمة بالبلاد المتداول بها اللقاح، على أن تكون هذه البلاد مسجلة في F.D.A.
- ١١- توكيل أو تفويض بالتسجيل من بلد المنشأ ومعتمد وموثق من السفارة أو الفنصلية المصرية ببلد المنشأ.
- ١٢- ملف فرعى به صورة من جميع المستندات السابقة ومرفق به الملف العلمي ويشمل:
- أ- جميع التجارب المعملية التي أجريت للمستحضر.
 - ب- التجارب الإكلينيكية التي تمت على المستحضر.
 - ج- البلاد المتداول بها هذا المستحضر.
 - د- دراسة الثبات.
- ١٣- بيانات التسعيرة:
- أ- سعر بيع المصنع.
 - ب- سعر بيع ببلد المنشأ.
 - ج- سعر بيع فوب.
 - د- السعر المتوقع.
- ثالثًا: يقيد طلب التسجيل فور وروده بسجل خاص بالهيئة بحسب تاريخ وساعة وروده ويشمل القيد بيان المستندات المرفقة بالطلب.
- رابعًا: لا يتم تسجيل أي مستحضر بيولوجي بيطرى إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية المشكلة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة.